إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

The Conclusion of Public Transactions by Request for Proposals According to Law 15-247

ط.د. حقريف الزهرة، جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة (الجزائر) *

د. أحمد قداري، المركز الجامعي أحمد زبانة- غليزان (الجزائر) **

د.مسعودي زكرياء، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي (الجزائر) **

تاريخ الإيداع: 22-05-2019 تاريخ القبول: 29-06-2019 تاريخ النشر: 15-07-2019

الملخص: جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة في ابرام الصفقات العمومية، وهو الأسلوب الذي تم اعتماده في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و الذي يقوم على اختيار من يقدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، على عكس أسلوب المناقصة الذي كان قائما على اختيار العرض الأقل ثمنا، وقد جاء المرسوم الرئاسي 15-247 بإجراءات خاصة تتعلق بإبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض.

الكلمات الدالة: طلب العروض، الصفقات العمومية، تفويضات، المناقصات.

Abstract: This transaction, which was adopted by law 15-247 who includes the regulation of public transactions and the mandates of the general facility, which based on the choice of the best offer economically study aimed to shows request for proposal as a general rule in concluding public t, unlike the auction which was based on the selection of the lowest bid .Also law 15-247 provides special procedures for the conduct of public transactions through the request for proposal. And who will be our handling of the issue of the conclusion of public transactions through the request for proposal according to law 15-247, so as to answer to the main forms: what is the most important developments according to law 15-247 on the conclusion of public transactions by the request for proposals. In order to answer these questions a bilateral plan was adopted to develop and clarify changes in the method of solicitation of bids, from the concept to the procedures for the conclusion of public transactions by the request for proposals.

Keywords: public transactions; request for proposals, the mandates; Tenders

* حقريف الزهرة طالبة دكتوراه بجامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة

✉: djekrifzahra91@gmail.com

** الدكتور قداري أحمد، أستاذ محاضر بالمركز الجامعي أحمد زبانة- غليزان

✉: kadari15med@yahoo.fr

** الدكتور مسعودي زكرياء، أستاذ محاضر جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي

✉: pr.zakaria.messaoudi@gmail.com

المقدمة

تعد الصفقات العمومية من أهم العقود الادارية و أكثرها تداولا و انتشارا في الحياة العملية، نظرا لما لها من أهمية كبرى في تحقيق التنمية الوطنية و المحلية و تطوير الاقتصاد، و لما كانت للصفقات العمومية علاقة بالخزينة العمومية، كان لابد من التعامل مع المال المخصص لإبرامها بحزم عن طريق إخضاع المصلحة المتعاقدة لطرق محددة في ابرامها، و هذا بهدف ترشيد النفقات العمومية.

وقد شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة عدة قوانين منظمة للصفقات العمومية، و يعد المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، واحد من بين هذه القوانين، و هو القانون الذي أعطى لبنة جديدة في مجال الصفقات العمومية، و ذلك في مختلف طرق و اجراءات ابرامها، لاسيما منها ما تعلق بطلب العروض، الذي يعتبر القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية.

و من تم ستكون معالجتنا لموضوع ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 من خلال الاجابة على اشكال رئيسي مفاده: فيم تتمثل أهم المستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 بشأن ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض؟

و للإجابة على الاشكال المطروح اعتمدت على خطة ثنائية من أجل إبراز ما طرأ من تغييرات بخصوص أسلوب طلب العروض بداية من المفهوم إلى غاية الإجراءات المتبعة في ابرام الصفقات العمومية عن طريقه.

1.ماهية طلب العروض. L'appel d'offres

الملاحظ في التشريعات السابقة و المنظمة للصفقات العمومية بداية من الأمر 67- 90 [i] إلى غاية المرسوم الرئاسي 12-23[ii] يجد أن طرق ابرام الصفقات العمومية تتمثل في المناقصة كأصل و التراضي كاستثناء، بينما المرسوم الرئاسي 15-247 [iii] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قد جعل من طلب العروض كقاعدة عامة في ابرام الصفقات العمومية، حيث جاء في المادة 39 من هذا المرسوم:" تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي."

من خلال هذا المحور سنحاول الوقوف على مفهوم طلب العروص (أولا)، ثم أهم المبادئ التي يرتكز عليه(ثانيا)،و أهم صوره (ثالثا.)

1.1.مفهوم طلب العروض

قبل التعرض لمفهوم طلب العروض الذي جاء به المرسوم الرئاسي 15-247، يجب تعريف المناقصة كونها كانت أهم أساليب اختيار المتعامل الاقتصادي.

- تعريف المناقصة في المرسوم الرئاسي 02-250:

عرفت المناقصة في ظل هذا المرسوم بأنها:" المناقصة إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعرض الذي يقدم أفضل العروض."[iv]

- تعريف المناقصة في المرسوم الرئاسي 10-236:

و عرفت المناقصة في ظل هذا المرسوم على أنها:" هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض."[v]

و إذا رجعنا إلى النص باللغة الفرنسية نجد أن ما يقابل المناقصة هو L'appele d'offres و الذي يعني طلب العروض، إذ أن هذا الأخير هو أحد أساليب التعاقد الاداري، الذي لا يربط حرية اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعهدين المتنافسين على الأساس المالي فحسب، بل حتى الأفضلية.[vi]

- تعريف طلب العروض في المرسوم الرئاسي 15-247.

- لقد تطرق المشرع الجزائري إلى طلب العروض من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 ضمن الفصل الثالث و الموسوم بإبرام الصفقات العمومية، تحت القسم الأول المعنون بكيفيات ابرام الصفقات العمومية، و قد عرف طلب العروض بموجب نص المادة 40 /1:" طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الاجراء."

الملاحظ على التعريف الذي جاء به هذا المرسوم لطلب العروض أنه ربط العرض بالأفضلية التقنية و المالية و ليس بأقلية الأثمان، مما يعطي حرية أكبر للإدارة في اختيار المتعاقد الأحسن و عدم تقييدها بالمعيار المالي فقط. [vii]

و قد وضح المشرع الجزائري الحالات التي تظهر فيها عدم جدوى إجراء طلب العروض في نص المادة 2/40، و هذه الحالات هي:

- عندما لا يتم استلام أي عرض،

- أو عندما لا يتم الاعلان ، بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يكون ضمان تمويل الحاجيات."

2.1.المبادئ التي يقوم عليها طلب العروض.

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-274 على:" لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الّإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم."

و يعد طلب العروض الأسلوب و المبدأ الأساسي لإبرام الصفقات العمومية حسب ما جاء بالمرسوم الرئاسي 15-247، وهذا نظرا لما يقدمه من مزايا من شأنها تحقيق منافسة حرة و شفافة،

1: مبدأ العلانية: لقد حرص المشرع الجزائري أثناء وضعه لآليات ابرام الصفقات العمومية على تحقيق مسألتين في غاية الأهمية، أولهما حماية المال العام و ثانيهما حماية المركز القانوني للمتعاقد، و ذلك عن طريق إجبار المصلحة المتعاقدة على ضرورة الإعلان على طلب العروض،[viii] و يعرف الإعلان بأنه:" إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد و إبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد و نوعية المواصفات المطلوبة، و مكان و زمان إجراء طلب العروض."[ix]

و يكفل مبدأ العلانية تحقيق مبدأ حرية المنافسة و مبدأ المساواة الواجب توافرهما في إجراءات طلب العروض، إذ أنه يبين الإجراءات و الشروط التي يمكن للمتقدمين للتعاقد مع الإدارة التنافس على أساسها.[x]

2: مبدأ المساواة بين المتنافسين: "يقصد بمبدأ المساواة بين المتنافسين إيجاد نفس الفرص لكل من يتقدم بطلب العروض و دراستها وفق نفس الإجراءات و الأشكال التي يحدده القانون دون تهميش أو تمييز بين واحد عن الآخر، و ذلك بألا يعفى المتنافسين من الشروط المعينة دون الآخر، أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض الآخر."[xi]

فهدا المبدأ يقوم على أساس وقوف الادارة موقف الحياد تجاه المتنافسين،[xii] كما أن تحقيق هذ المبدأ يعد ضمانة نحو حصول الإدارة المتعاقدة على أداء أفضل لتنفيذ مشروعها، إذ أن اطمئنان الموردين و المقاولين لعدالة و نزاهة الإجراءات يجعلهم يقدمون على المشاركة في طلب العروض و التنافس لتقديم الأسعار التنافسية، هذه الأخيرة التي تعد ضمانة لجهة الإدارة المتعاقدة في الحصول على أقل سعر و أفضل الشروط و المواصفات، مما يعود بالنفع و الفائدة على الدولة ككل.[xiii]

3: **مبدأ حرية المنافسة:** عرف الأستاذ عبد الحميد الشواربي مبدأ حرية المنافسة بأنه:" فتح باب التزاحم الشريف أمام من يود الاشتراك في طلب العروض، و هي تعني أن يعامل كل المتنافسين على قدم المساواة، فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم فقط أو لبعضهم."[xiv]

3.1.صور طلب العروض.

بعد ما استبدل المرسوم الرئاسي 15-247 مصطلح المناقصة بمصطلح طلب العروض، فإنه قلص كذلك صور هذا الاجراء من 5 صور [xv] إلى 4 صور، و ذلك بحذف أسلوب المزايدة نظرا لما عرفه من غموض و تناقض في مدلوله، وعدم وضوح و تفصيل اجراءاته، مستبدلا إياه بالمزاد الالكتروني العكسي المتعلق بصفقات التوريد مشابها في ذلك المشرع الفرنسي.[xvi]

و قد وردت صور طلب العروض ضمن المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247:" يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا/ أو دوليا، و يمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،

- طلب العروض المحدود،

- المسابقة."

و جاءت المواد من 43-48 من ذات المرسوم مفصلة لكل نوع من أنواع طلب العروض، و التي سنتناولها كالآتي:

1: طلب العروض المفتوح. Apple d'offre ouvert عرفت المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض المفتوح كالآتي:" طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا."

إذن طلب العروض المفتوح و كما يدل من تسميته هو إجراء متاح لكل المترشحين المؤهلين على السواء.

2: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.Apple d'offre restreint عرفت المادة 44 من ذات المرسوم طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا كال لآتي:" طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، و لا يتم انتقاء قبلي طرف المصلحة المتعاقدة.

تخص لشروط المؤهلة القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، و تكون متناسبة مع طبيعة و تعقيد و أهمية المشروع."

من خلال استقراء نص المادة 44 السالفة الذكر يتضح أن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء خاص بالمترشحين فقط الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الدنيا التي تضعها المصلحة المتعاقدة قبل إطلاق طلب العرض، و قد بينت الفقرة الثانية من المادة 44 هذه الشروط و المتمثلة في القدرات التقنية و المالية و المهنية الواجب توافرها لتنفيذ الصفقة، على أن تكون هذه القدرات تتلاءم و طبيعة و تعقيد و أهمية المشروع محل الصفقة.

3: طلب العروض المحدود. Consultation sélective يقصد بطلب العروض المحدود حسب المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247:" طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية،[xvii] يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي بخمسة (5) منهم.

و يكون اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين طبقا لأحكام المادة 46 أدناه، و إما على مرحلة واحدة."

ما يلاحظ هنا و من خلال نص المادة 45 السابقة الذكر أن المشرع الجزائري قد أعطى للإدارة الحرية الواسعة من خلال الاتصال بالمتعاملين و انتقائهم بكل حرية، كما أنه أكد على ضرورة احترام مبادئ قيام الصفقات العمومية، بالإضافة إلى بيان الحيز القانوني للعملية الاجرائية، و التي تكون إما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين ، و هذا مع بيان كيفية و متطلبات الانتقاء الأولي بصورة تبعد الادارة عن دائرة الشك و التهمة.[xviii]

4: المسابقة.Concours عرفت المسابقة وفقا لما جاء بالمادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنها:" المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في 48أدناهxix، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

و تمنح الصفقة بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لاسيما في مجال تهيئة الاقليم و التعمير و الهندسة المعمارية و الهندسة، أو معالجة المعلومات."

لقد خول المشرع الجزائري بموجب هذه المادة للمصلحة المتعاقدة حق اللجوء إلى أسلوب المسابقة، إذا اقتضت اعتبارات فنية، أو مالية ذلك ،و هذا من أجل حصولها على أحسن العروض المقدمة من طرف المتنافسين رجال الفن و الابداع، و الجمال الذي ترغب في تحقيقه، فمثلا لا يمكن تصور مقاول عادي في أشغال البناء أو الري أن ينجز سدا أو شبكة للطاقة الشمسية أو تصميمات هندسية عمرانية لبناء أحياء سكنية أو لوحات فنية ذات طابع أثري أو عمليات ترميم لمعالم تاريخية.[xx]

و خلافا لقوانين تنظيم الصفقات العمومية السابقة، فإن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام فيما يخص شكل المسابقة فقد أعطى للمسابقة أسلوبين، و هذا حسب نص المادة 48: " تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا."

2.إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض.

نظرا لأهمية الصفقات العمومية و ارتباطها الوثيق بالخزينة العمومية، فقد أو لاها المشرع الجزائري اهتماهما بسنه لجملة من القوانين من بينها المرسوم الرئاسي 15-247 الذي جاء بجملة من الاجراءات الواجب اتباعها في ابرام الصفقات العمومية لاسيما منها ما تعلق بطلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية.

ومن خلال هذا المحور سنحاول الوقوف على اجراءات ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض من بداية اعداد دفتر الشروط إلى غاية ارساء و اعتماد الصفقة.

1.2.إعداد دفتر الشروط و قبل الاعلان عن الصفقة و ابرامها تقوم الإدارة المتعاقدة بإعداد دفتر يسمى بدفتر الشروط،[xxi] و هو " عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد و الأحكام التي تضعها الإدارة

مسبقا و بإرادتها المنفردة، بما لها من امتيازات السلطة العامة، حتى تطبق على عقودها و صفقاتها العمومية، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة."[xxii] و قد أكدت المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ضرورة خضوع دفاتر شروط طلب العروض لمراقبة لجان الصفقات العمومية قبل الاعلان عن طلب العروض.

و نصت المادة 63 من ذات المرسوم على وجوب قيام المصلحة المتعاقدة بوضع دفتر الشروط و الوثائق المطلوبة تحت تصرف المؤسسات، كما أكدت على وجوب سحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، بالإضافة إلى وجوب سحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.[xxiii]

و قد ذكرت المادة 64 من نفس المرسوم ما يجب أن يحتويه دفتر الشروط، حيث جاء فيها:" يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لاسيما ما يأتي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية و إثبات المطابقة، و المقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، و كذلك التصاميم و الرسوم و التعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك.

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي و التقني، و الضمانات المالية حسب الحالة،

- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين،

- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات و الوثائق التي تصاحبها،

- كيفيات التسديد و عملية العرض، إذا اقتضى الأمر ذلك،

- كل الكيفيات الأخرى و الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة و التي يجب أن تخضع لها الصفقة،

- الأجل الممنوح لتحضير العروض،

- أجل صلاحية العروض أو الأسعار ،

- تاريخ و ساعة ايداع العروض و الشكلية و الحجة القانونية المعتمدة فيه،

- تاريخ و ساعة فتح الأظرفة،

- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات."

2.2.الإعلان عن طلب العروض طبقا لنص المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن المشرع الجزائري ألزم الإدارة المتعاقدة القيام بالإعلان إذا ما رغبت في التعاقد ، حيث جاء في نص المادة:" يكون اللجوء إلى الاشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الأتية:

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة،
- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء."

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري قد فرض على الادارة المتعاقدة اللجوء إلى الاشهار بنشر الاعلان عن طلب العروض بصوره المختلفة، و هذا من أجل تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- محاولة إعلام أكبر عدد من المترشحين.
- إضفاء الشفافية و النزاهة على العمل الإداري.
- تمكين الادارة المتعاقدة من اختيار أفضل العروض.
- تجسيد مبدأ علنية الصفقة و مبدأ المساواة بين المتنافسين.
- تحديد الشروط التقنية و الاقتصادية و التقنية و المالية و التجارية لإعداد العروض.

و حسب نص المادة 62 من ذات المرسوم:" يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها و رقم تعريفها الجبائي،
- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العروض و مكان إيداع العروض،
- مدة صلاحية العروض،
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،"

- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" و مراجع تقييم العروض،

- ثمن الوثائق، عند الاقتضاء."

و بالرجوع إلى نص المادة65 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنها حددت لغة و و سائل نشر الإعلان:

- يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل

- نشر إعلان طلب العروض إجباريا في النشرة الرسمية للصفقات العمومية (ن ر ص م ع)، و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين

- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية: الولاية، البلديات، غرف التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و الحرف، و الفلاحة للولاية، المديرية التقنية المعنية في الولاية.

3.2.إيداع العروض. (تقديم العطاءات) " العطاءات هي العروض التي يتقدم بها الأفراد في طلب العروض، و التي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به و فقا للمواصفات المطروحة في طلب العروض، و كذلك تحديد السعر الذي يقترحه العارض ، و الذي يرتضي على أساسه ابرام العقد فيما لو رسى عليه طلب العروض."[xxiv]

و قد قضت المادة 3/66 من المرسوم الرئاسي 15-247 على انه ينبغي تقديم العروض خلال المدة المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة في الاعلان، على أن يبدأ تقديمها من أول صدور للإعلان في وسائل النشر المخصصة لذلك، مع إدراج تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين.[xxv] ، كما قضت كذلك المادة 2/66 من ذات المرسوم على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت بعض الظروف ذلك، على أن تقوم بإشعار المتنافسين الذين سبق لهم و أن سحبوا دفتر الشروط من خلال وسائل النشر المخصصة لذلك.[xxvi]

و لقد احسن فعل المشرع الجزائري عندما فرض على المصلحة المتعاقدة، عند اختيارها الأجل المحدد لتحضير العروض، حتى يكون من شأن هذا الأجل فسح المجال الواسع و المشاركة لأكبر عدد من المتنافسين.[xxvii]

4.2.فتح و تقييم العروض خول المشرع الجزائري بموجب نص المادة 71 و نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، مهمة فتح الأظرفة و تقييم العروض إلى اللجنة المسماة بلجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، بعد ما كانت هناك لجنتين لدراسة العروض في ظل المرسوم الرئاسي 10-236، الأولى

و تسمى بلجنة فتح الأظرفة، و الثانية بلجنة تقييم العروض، و تنص المادة 71:" يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم.

و بهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام التالية:

تثبت صحة تسجيل العروض،

تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة،

تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،

توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،

تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،

تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة أيام 10 ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. و مهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال طل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض،

تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم."

و قد حددت المادة 70 من ذات المرسوم قواعد سير هذه اللجنة، حيث يتم:

فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح أو العروض التقنية و المالية في جلسة علانية خلال نفس الجلسة في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة.

تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، و ذلك من خلال إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.

في حالة الإجراءات المحدودة، تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة.

في حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية و العروض المالية على مرحلتين،

في حال إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و الخدمات و العروض المالية على ثلاث مراحل، و لا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، و لا يتم فتح الأظرفة المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 48 من هذا المرسوم.

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن و تحت مسؤوليتها، الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها.[xxviii]

و طبقا لنص المادة 72 من نفس المرسوم فإن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تقوم بعد عملية فتح الأظرفة بعملية تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، و بهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، و / أو لموضوع الصفقة، و في حالة الإجراءات التي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط. و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط. و تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهليهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

1: الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

2: الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3: الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا تبث أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسببت في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، و يجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

إذا كان العرض الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار ، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، و بعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح

على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الاسعار ، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض ، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

و ترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

و في حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

و في حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين ، و تدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى عدة معايير.[xxix]

و ما تجب الاشارة إليه هنا أن المرسوم الرئاسي15-247 قد جاء بإجراءات جديدة فيما يخص طلب العروض المحدود و المسابقة:

1: الاجراءات الخاصة بطلب العروض المحدود: نصت المادة 45 من المرسوم الرئاسي15-247 السالفة الذكر على أن أسلوب طلب العروض المحدود و الذي كان يسمى سابقا بالاستشارة الانتقائية في ظل القوانين المنظمة للصفقات العمومية، له إجراءات خاصة منها:

تقوم المصلحة المتعاقدة مسبقا بإعداد قائمة بأسماء المسموح لهم بتقديم تعهد.

إمكانية قيام المصلحة المتعاقدة بالتحديد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة منهم.

يكون اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين، أو على مرحلة واحدة.

2: الإجراءات الخاصة بالمسابقة: نصت المادة 48 السالفة الذكر من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن المسابقة قد تكون محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، و في إطار مسابقة محدودة يتم تقييم العروض على مرحلتين هما:

المرحلة الأولى: تقديم أظرفة الترشيحات فقط.

المرحلة الثانية: تقديم أظرفة العرض التقني و الخدمات و العرض المالي من طرف المرشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولي.

5.2.الإرساء والاعتماد بعد الانتهاء من عملية فتح الأظرفة و تقييم العروض تقوم المصلحة المتعاقدة باتخاذ موقف ازاء العارضين و المتعاملين، فتختار أفضل و أحسن عرض من أجل انجاز المشروع المعلن عنه.

و يتم البث في نتائج طلب العروض عن طريق المنح المؤقت للصفقة أــو إلغائها من طرف المصالح المتعاقدة، و يقصد بالمنح المؤقت للصفقة إعلام المتنافسين المشاركين في طلب العروض بالنتائج المؤقتة لطلب العروض، وفقا لشكليات معينة، xxx و لا يكون الفائز بالصفقة حائزا لها بصورة نهائية إلا بعد دراسة الطعون إن وجدت، و وفقا لنص المادة2/65 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن إعلان المنح المؤقت للصفقة يدرج في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر و آجال الانجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.[xxxi]

و طبقا لنص المادة 82 من ذات المرسوم فإن الصفقة لا تسند إلى المتنافس المختار مؤقتا إلا بعد انتهاء الآجال القانونية لإيداع الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة و المقدرة ب 10 أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173و 184 من هذا المرسوم، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة، المرشحين و المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية، و الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 3 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم بالنتائج كتابيا.

و يقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة في حالات المسابقة و طلب العروض المحدود عند نهاية الإجراء.

و تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل 15 يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المذكورة أعلاه، و يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن، و لا يمكن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته، إلا بعد انقضاء أجل 30 يوما من تاريخ نشر الاعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة ، لتقديم الطعن و لدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 171-173-174-185 من هذا المرسوم.

و بالنسبة للصفقات العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 6 أعلاه، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو الاقطاعية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات لسلطة الوصاية.

و ترفع الطعون الخاصة بالصفقات العمومية المبرمة في اطار اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع المذكورة في المادة 10 من هذا المرسوم لدى لجنة الصفقات المختصة، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173و 184 أدناه."[xxxii]

و نرى أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا حين نص على ضمانة الطعن لكل متعهد حفاظا على نزاهة و شفافية النتائج.

و لا تعد مرحلة إرساء الصفقة المرحلة الأخيرة لإبرام الصفقة العمومية، بل لابد من اعتماد طلب العروض و مباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي و الرسمي على الصفقة و الاعلان عن اتمام إجراءاتها،[xxxiii] و قد نصت المادة04 من المرسوم 247/15 على أنه:" لا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة و هي:

- مسؤول الهيئة العمومية،
- الوزير،
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية،

يمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحيتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بإبرام الصفقات العمومية و تنفيذها طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها."[xxxiv]

الخاتمة

في الأخير نقول أن المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، قد اعتمد أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة في ابرام الصفقات العمومية، إذ بموجب هذا الأسلوب قيد حرية المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعاقد معها، و ذلك بفرضه عليها إجراءات خاصة يجب اتباعها بغية ايجاد بيئة تنافسية شريفة و نزيهة ، ضمانا للتعاقد مع من يقدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، و هذا تكريسا لمبدأ المحافظة على المال العام، و تحقيق المصلحة العامة.

هذه أهم النتائج المتوصل إليها، و التي نوجزها كالتالي:

- اعتمد المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة في ابرام الصفقات العمومية، و الذي يقوم على اختيار العرض الأفضل، وتخليه عن أسلوب المناقصة، التي كانت قائمة على اختيار العرض الأقل ثمنا.

- يتيح طلب العروض حفظ حقوق المتعهدين كافة، و ذلك بفرض احترام أهم المبادئ التي يرتكز عليها من إعلان و مساواة و حرية المنافسة.

- حذف المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المزايدة كشكل من أشكال طلب العروض، مكتفيا بأربعة أشكال هي: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة.

- خول المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 مهمة فتح الأظرفة و تقييم العروض إلى لجنة واحدة، و التي تسمى بلجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، بعدما كانت في القوانيين السابقة المنظمة للصفقات العمومية مهمة فتح الأظرفة من صلاحيات لجنة فتح الأظرفة، و مهمة تقييم العروض من صلاحيات لجنة تقييم العروض.

- المستجد في اجراءات ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، هو فرض اجراءات خاصة في طلب العروض المحدود و المسابقة .

- طلب العروض يقيد حرية المصلحة المتعاقدة إلى حد ما بحيث يجبرها على اتباع إجراءات معينة و محددة سلفا.

المراجع

[i] الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية المؤرخ في 17 /1967/06م، الجريدة الرسمية لسنة 1967، عدد52.

[ii] المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 يناير 2012م، العدد 04.

[iii] المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436ه الموافق ل16 سبتمبر 2015م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 سبتمبر 2015من العدد50.

[iv] المادة 21 من المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423ه الموافق ل24 يوليو سنة2002م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 جمادى الأولى عام1423ه الموافق ل28 يوليو سنة 2002م، العدد 52.

[v] المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 28 شوال 1431ه الموافق ل7 أكتوبر2010م، الجريدة الرسمية المؤرخة في28 شوال عام 1431ه الموافق ل07 أكتوبر 2010م، العدد 58.

[vi] الكاهنة زواوي: ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، العدد12، ديسمبر2017، ص35.

[vii] الكاهنة زواوي: إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مرجع نفسه، ص36.

[viii] فاطيمة عاشور: طرق ابرام الصفقات العمومية- ضمانة قانونية لتحديد مبدأ المنافسة و الشفافية-، مجلة الدراسات القانونية – مخبر السيادة و العولمة -، جامعة المدية، مج04، العدد01، جانفي 2018م، ص97.

[ix] محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، ط1، دار الثقافة، الأردن، عمان، 2010، ص67.

[x] مال الله جعفر عبد المالك الحمادى: ضمانات العقد الإداري- الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري دراسة تأصلية تحليلية مقارنة بين كل من القانون البحريني و القانون المصري و قانون اليونسترال-، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص78.

[xi] فاطيمة عاشور: طرق ابرام الصفقات العمومية- ضمانة قانونية لتحديد مبدأ المنافسة و الشفافية-، مرجع سابق، ص98.

[xii] فاطيمة عاشور: إبرام الصفقات العمومية – ضمانة قانونية لتحديد مبدأ المنافسة و الشفافية-، مرجع نفسه، ص98.

[xiii] مال الله جعفر عبد المالك الحمادي: ضمانات العقد الإداري – الإجراءات السابقة على ابرام العقد الإداري دراسة تأصلية تحليلية مقارنة بين كل من القانون البحريني و القانون المصري و قانون اليونسترال-، مرجع سابق، ص108.

[xiv] عبد الحميد الشواربي: العقود الإدارية – في ضوء الفقه و القضاء و التشريع- دط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003، ص78.

[xv] تنص المادة 28 من المرسوم الرئاسي 10-236:" يمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية، و يمكن أن تتم حسب أحد الأشكال التالية:

المناقصة المفتوحة،

المناقصة المحدودة،

الاستشارة الانتقائية،

المزايدة،

المسابقة."

[xvi] خلدون عيشة: قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام رقم 247/15، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، الجلفة، العدد06، ص50.

[xvii] لقد ورد تعريف الاستشارة الانتقائية ضمن المسوم الرئاسي 10-236 في نص المادة31 بأنها:" إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بعد انتقاء أولي.

[xviii] زواوي عباس: طرق و أساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247، اليوم الدراسي التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2015/12/17م، ص

[xix] المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247:"

[xx] معمري عبد الناصر: طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر: بين تحديات التنمية و انحرافات الفساد، مجلة العلوم السياسية و القانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، مج02، العدد08، أفريل 2018، ص251.

[xxi] حددت المادة 26من المرسوم 15-247 دفاتر الشروط :" توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية، و هي تشمل على الخصوص ما يأتي:

دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،

دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني،

دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية."

[xxii] محمد بعلي الصغير: العقود الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2005، ص 48.

[xxiii] المادة 63 من المرسوم الرئاسي 15*-247.

[xxiv] محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، مرجع سابق، ص68.

[xxv] المادة 3/66 من المرسوم الرئاسي 15-247

[xxvi] المادة 2/66 من المرسوم 15-247

[xxvii] المادة 4/66 من المرسوم الرئاسي 15-247

[xxviii] المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247

[xxix] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247

[xxx] الخرشي النوي: تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، ط4، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 213.

[xxxi] المادة 2/65 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[xxxii] المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[xxxiii] عمار بوضياف: الصفقات العمومية، ط1، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص129.

[xxxiv] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247.